

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/110  
28 February 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)]

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات -١١٠/٤٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمرفقة به،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من إعادة تأكيد أن العنف المرتكب بسبب الانتماء إلى أحد الجنسين وجميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الإنسان وتحط من قدره، وأنه يتعين القضاء عليها بالتدابير القانونية ومن خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن أعداداً كبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهم، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

(١) A/CNOF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث .

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع 'أولاً' ، الفقرة ١٨ .

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسله حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى، وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيضة من التزام أدبي بتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنيبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيضة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقترعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء محنة العاملات المهاجرات اللاتي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات،

٣ - ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في قراره ١٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يولية ١٩٩٣، المتعلقة بمشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٣)</sup>؛

٤ - تعيد تأكيد الحكم الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أن كفالة حقوق المرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الانسان المتصلة بالمرأة على وجه التحديد؛

٥ - تطلب من جميع البلدان، ولا سيما الدول المرسله والمستقبلة، الى التعاون في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حرية حقوق العاملات المهاجرات؛

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨ .

٦ - تدعو أيضا الدول المعنية الى اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والهيئات القضائية بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات؛

٧ - تحث كلاً من البلدان المرسل والمرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل الخالية من الوازع الاخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم<sup>(٤)</sup>، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩ - تدعو النقابات الى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب الى هيئات رصد المعاهدات والى المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تطلب من المنظمات غير الحكومية المعنية الى القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسل والمرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الانسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يضتقرون الى الوازع الاخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

١٣ - تحث أيضا على إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥؛

١٤ - تطلب من الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

---

(٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق .

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الآراء ذات الصلة للجنة مركز المرأة في مناقشتها لموضوع العنف المرتكب ضد المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣